ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الثاني والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2026م
www.ajsp.net

"المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي"

إعداد الباحثان:

أ. عبدالملك حسين محسن الحربي

باحث ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة جدة

د. عماد محمد يوسف جان

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة جدة

Received: 08/05/2026 | Revised: 09/05/2026 | Accepted: 15/05/2026 | Published: 02/06/2026

Abstract:

This study aimed to analyze the concept and legal nature of civil liability for artificial intelligence damages in the Saudi system, identify the legal challenges and issues related to this liability, provide a comprehensive overview of Saudi legislation concerning civil liability and its applications, demonstrate the impact of the behavior of autonomous AI systems on determining the legal status of the party responsible for the resulting damage within the Saudi legal system, and outline the most important criteria for distributing civil liability in cases of damages resulting from AI systems in vital sectors such as healthcare and autonomous transportation in Saudi Arabia. Based on the nature and objectives of the study, the researcher will employ a descriptive methodology in the theoretical aspect, using an inductive-deductive approach. This combines the inductive and observational phase with the extraction of proposals and the derivation of solutions leading to logical and acceptable conclusions. The most important recommendations derived from this study are: that the Saudi Civil Transactions Law is insufficient to address the civil liability for AI damages; urging the Saudi legislature to establish legal rules issued by a legislative authority related to AI and addressing its provisions; and recognizing a legal personality appropriate to robots. Equipped with artificial intelligence, similar to the legal personality of corporate entities, and with mandatory civil liability insurance for damages caused by artificial intelligence to cover all damages resulting from AI.

Keywords: Civil liability, Damages, Artificial intelligence, Civil transactions law, Saudi law.

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تحليل المفهوم والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي، وتحديد التحديات القانونية والمسائل القانونية المرتبطة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي، و تقديم تحليل شامل للتشريعات السعودية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتطبيقاتها عن أضرار الذكاء الاصطناعي بالنظام السعودي، وبيان تأثير طبيعة سلوك أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة عن تحديد المركز القانوني للمسؤول عن الضرر الناتج في النظام القانوني السعودي، وبيان أهم معايير توزيع المسؤولية المدينة في حالات الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في القطاعات الحيوية كالرعاية الصحية والنقل الذاتي بالنظام السعودي، وانطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها سيستخدم الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية، فهي تجمع بين مرحلة استقراء الجزئيات ومراقبتها إلى استخراج المقترحات واستنباط الحلول التي يتوصل بها نتائج منطقية مقبولة، واهم التوصيات التي استخرجت من هذه الدراسة وهي: بأن نظام المعاملات المدني السعودي ليس كافيًا لمعالجة المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، ونحُث المنظم السعودي على إيجاد قواعد قانونية صادرة عن سلطة تشريعية متعلقة بالذكاء الاصطناعي ومعالجة أحكامه، وبالاعتراف بالشخصية القانونية التي تتناسب مع الروبوتات المجهزة بالذكاء

المجلد التاسع – العدد الثاني والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2026م
www.ajsp.net

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الاصطناعي على غرار الشخصية الاعتبارية للأشخاص المعنوية، وأن يكون تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إجبارياً لمواجهة كافة الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الاضرار، الذكاء الاصطناعي، نظام المعاملات المدني، النظام السعودي.

How to Cite This Article

الحربي، ع. ح. م.، وجان، ع. م. ي. (2026). المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي. *المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)*، 9(92)، (728 -753).

AJSP | Vol. 9 | Issue 92 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.92 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

شهد العالم تطوراً سريعاً وواضحاً ومذهلاً في مجال تكنولوجيا المعلومات أدت إلى تغيرات واضحة على مستوى الحياة ومن ضمن هذه التغيرات ظهور تقنيات عالية الذكاء تعرف باسم الذكاء الاصطناعي، وفي ظل هذا التطوير السريع والهائل الذي يشهده العالم اليوم في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، تسعى المجتمعات إلى التكيف مع هذه التحويلات، ومواكبة تطوراتها وتأثيراتها على مختلف الجوانب الحياتية، سواء أكانت اقتصادية، أم اجتماعية، أم قانونية، وفي هذا السياق تبرز مسألة المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي كموضوع أساسي يثير الاهتمام والجدل في النظام القانوني السعودي.

وتعتبر المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي من الموضوعات الهامة والتي تتطلب منا دراسة تحليلية معمقة، حيث يتعين فيها تقديم فهم كبير وشامل للتطورات التكنولوجية والتشريعات القانونية السائدة في أنظمة المملكة العربية السعودية.

ذلك فإن الذكاء الاصطناعي قد يتسبب في بعض الأخطاء التي قد تلحق الضرر بالآخرين، التي يصعب التعامل معها نظراً للقوانين الحالية، وقد يكون هذا الخطأ بسبب حقيقة أن الذكاء الاصطناعي يتخذ قراراته بنفسه دون أن يتلقاها من قبل صاحبه، أو حدوث خلل في برمجته، وهذه الأسباب التي تجعله مصدراً خطراً على المجتمع، وبالتالي لا يمكن تحدد السبب الذي أدى إلى ظهور هذا الخطأ، مما يدفعنا إلى التفكير في شخصية الذكاء الاصطناعي، حتى يتم تحديد الشخص المسؤول عن حدوث هذا الخطأ ومع الضرر وتعويضه.

وعلى اعتبار أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إنما يتداخل في تنفيذها وإخراجها العديد من الأشخاص، كالشركة المصنعة، والمصمم، والمبرمج، والمطور، والمالك، والمستخدم نفسه، فإن ذلك من شأنه أن يدخلنا في مشكلة شيوع المسؤولية بين أكثر من شخص، ومن ثم البحث عن الشخص – المسؤول– الذي يمكن أن يسند إلى خطئه الضرر المباشر وإقامة المسؤولية عليه.

كما أن المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في المملكة ما زالت في مهدها، وقد تتأثر باتجاهات التشريعات المقارنة، فلهذا أخترت المنهج التأصيلي حتى نذهب إلى قمم النظريات ونقف على أصولها، ثم نتناول جزئياتها وما ذهب إليه فقهاء القانون، ثم يتقرر الرأي حولها، وذلك كله من أجل أن يكون لدينا قانون سعودي خالص، لا يتأثر بأقوال الفقهاء من التشريعات العربية أو غيرها، وإنما يكون مدرسة مستقلة بذاتها.

ومن هنا جاء البحث المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يمكن أن تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتحديداً فيما يتعلق بأساس تلك المسؤولية، وطرق دفعها، وقد كان لزاما البدء بعرض الطبيعة القانونية لتلك الأنظمة، وعرض أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي

للغير على قواعد المسؤولية الموضوعية، المجردة من أو حتى العيب، نتيجة صعوبة الاعتماد على نظريتي: المسؤولية عن الأشياء، والمسؤولية عن المنتجات المعيبة، كأساس لتلك المسؤولية المدنية.

ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى استكشاف وتحليل المسؤولية المدنية المترتبة على الاضرار الناتجة عن إستخدام الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيرها وتطبيقها في النظام القانوني السعودي، وتأصيل المفاهيم القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتطبيقاتها على الضرر من الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية، وسيتم استعراض التشريعات السارية ذات الصلة، إضافة إلى التحليل النقدي للتطبيق الفعلي لهذه التشريعات في حل النزاعات التي تنشأ نتيجة استخدام الذكاء الصناعي.

مشكلة الدراسة:

في ظل التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا، وتبني الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية عن طريق الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا SDAIA–) التي نشأت بموجب الأمر الملكي رقم (أ/471) وتاريخ 1440/12/29هـ، تتولد إشكالية مهنة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، كما تتمحور إشكالية الدراسة حول الفراغ التشريعي والقصور في الأطر القانونية الحالية في المملكة العربية السعودية لمعالجة المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ذاتية التعلم والاستقلالية، وذلك في ظل الخصائص الفردية لهذه الأنظمة من حيث القدرة على اتخاذ القرارات المستقلة والتعلم الذاتي والتطور بطرق قد لا يمكن التنبؤ بها، هذا الوضع يخلق تحديات كبيرة تتعلق بتحديد الشخص المسؤول، وإثبات علاقة السببية، وتقييم مدى كفاية الأطر القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية في استيعاب هذه التحديات المستجدة، وتعتبر هذه الإشكالية قضية معقدة تتطلب دراسة شاملة للمفاهيم القانونية والتشريعات السارية والتطبيقات الفعلية في النظام السعودية، ويتفرع من هذه الإشكالية التساؤل الرئيسي التالي: **ما المفاهيم والتطبيقات والتحديات القانونية التي تواجه تطبيق المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي؟**

أسئلة الدراسة:

السؤال الجوهري الذي تطرحه الدراسة هو" ما المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي" ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1. ما مفاهيم المسؤولية المدنية؟ وكيف يمكن تطبيقها عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي؟
2. ما التحديات القانونية الرئيسة التي تواجه تطبيق المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي؟
3. هل نص المنظم السعودي على المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي؟ وهل هناك تطبيقات عملية لهذا التشريع؟
4. هل تؤثر طبيعة سلوك أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة عن تحديد المركز القانوني للمسؤول عن الضرر الناتج في النظام القانوني السعودي؟
5. ما معايير توزيع المسؤولية المدينة في حالات الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في القطاعات الحيوية كالرعاية الصحية والنقل الذاتي بالنظام السعودي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى معرفة مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الذكاء الاصطناعي خوفاً من عدم حصول المضرور على تعويض، ولكن في حال وقوع الضرر على من يقع مسؤولية تعويض المتضرر عن الضرر الي لحق به، خاصة في عدم وجود قانون ينظم الذكاء الاصطناعي، ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف، منها:

1. تحليل المفهوم والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي.

2. تحديد التحديات القانونية والمسائل القانونية المرتبطة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي.
3. تقديم تحليل شامل للتشريعات السعودية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتطبيقاتها عن أضرار الذكاء الاصطناعي بالنظام السعودي.
4. بيان تأثير طبيعة سلوك أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة عن تحديد المركز القانوني للمسؤول عن الضرر الناتج في النظام القانوني السعودي.
5. بيان أهم معايير توزيع المسؤولية المدينة في حالات الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في القطاعات الحيوية كالرعاية الصحية والنقل الذاتي بالنظام السعودي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الأهمية النظرية (العلمية) والأهمية العملية (التطبيقية):

- **الأهمية النظرية (العلمية):** يُثري هذا البحث المكتبة القانونية السعودية والعربية بدراسة تحليلية وتأصيلية لموضوع حديث ومعقد، خاصة مع حداثة "نظام المعاملات المدنية" السعودي، ومحاولة تنزيل قواعده الكلية (كمسؤولية حارس الأشياء والمسؤولية عن الفعل الضار) على وقائع ومستجدات التقنية، مما يسهم في سد الفراغ الفقهي وتطوير الفكر القانوني في هذا المجال.
- **الأهمية العملية (التطبيقية):** يُمثل البحث أداة هامة للقضاء والمحامين للتعامل مع النزاعات الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي. كما يقدم توصيات عملية للمُنظّم السعودي لوضع أطر قانونية واضحة تضمن حماية حقوق المضرورين من جهة، وتحفز الاستثمار والابتكار في قطاع الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى، دون أن تكون قواعد المسؤولية عائقاً أمامه.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته، تم الاعتماد على المناهج العلمية التالية:

- **المنهج الوصفي:** لتوضيح ماهية الذكاء الاصطناعي، وخصائصه، وطبيعة عمل خوارزمياته، وبيان القواعد القانونية الحالية المنظمة للمسؤولية المدنية.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل نصوص "نظام المعاملات المدنية" السعودي (كقواعد المسؤولية عن الأشياء، ومسؤولية المتبوع عن تابعه)، وتحليل الآراء الفقهية، لبيان مدى استيعابها لأضرار الكيانات الذكية المستقلة.
- **المنهج المقارن:** لمقارنة الموقف في النظام السعودي مع التشريعات والتنظيمات الحديثة في الاتحاد الأوروبي وبعض الدول المتقدمة في هذا المجال، بهدف استخلاص أفضل الممارسات القانونية التي يمكن الاستفادة منها محلياً.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على "المسؤولية المدنية" بشقيها (العقدي والتقصيري/الفعل الضار) الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولا تتطرق للمسؤولية الجنائية أو الإدارية إلا بالقدر الذي يخدم فكرة البحث.
- **الحدود المكانية:** يركز البحث على النظام السعودي، وتحديداً في ضوء أحكام "نظام المعاملات المدنية"، لبحث المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.
- **الحدود الزمانية:** القواعد والأنظمة السارية والمستجدات الفقهية حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان:" المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي دراسة تحليلية تأصيلية – مقدمة من الدكتور: خالد عبد الرحيم جابر المالكي، (2024)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والاربعون، والتي هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مسألة المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي كموضوع أساسي يثير الاهتمام والجدل في النظام القانوني

السعودي؛ حيث إن مسألة المسؤول عن فعل الذكاء الاصطناعي، وهل يمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لتتم محاسبته عن أفعاله؛ لم تتطرق لها التشريعات القانونية حتى الآن، وهو ما يثير العديد من المشاكل التي سنتطرق إليها من خلال هذا البحث.

وتختلف الدراسة أنني سوف أركز في دراستي على طرح المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي بينما هذه الدراسة تتحدث عن المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي.

الدراسة الثانية: بعنوان: المسؤولية المدنية الناشِئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي (دِراسة تحليلية مُقارنة بين النظام السعودي والتشريعات المُقارنة – مقدمة من الدكتور: نواف بن بدر بن فهد آل سعود، (2025)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والاربعون، القاهرة، والتي هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية المجتمع والأفراد من المخاطر المحتملة ويتطلب ذلك وضع قوانين وإرشادات قانونية تحدد المسؤولية المدنية للأفراد والمؤسسات المتعاملة مع الذكاء الاصطناعي، وتوفير آليات لتعويض المتضررين في حالة وقوع أضرار جراء استخدامه.

وترتبط دراستي بهذه الدراسة من حيث فكرة الموضوع وتحديد المسؤولية القانونية للأفراد أو المؤسسات عن الأضرار التي يلحقونها بالآخرين أو بممتلكاتهم وفي سياق الذكاء الاصطناعي، يتطلب التحديد المناسب للمسؤولية المدنية مراعاة الطبيعة الخاصة لتلك التكنولوجيا وتأثيرها على المجتمع والفرد.

الدراسة الثالثة: بعنوان:" المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"– مقدمة من الباحث: عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، (2020) مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 43. ، والتي هدفت هذه الدراسة على تحليل القواعد العامة للمسؤولية، وانتهت إلى أن المضرور يحصل على التعويض من خلال القضاء بناءً على الضرر، مقترحة فكرة التعويض التلقائي عبر التأمين الإجباري وصناديق التعويض.

وترتبط دراستي بهذه الدراسة من حيث مواكبة أحدث التطورات التشريعية، وتحديداً "نظام المعاملات المدنية" السعودي الصادر حديثاً، ويقوم بإسقاط قواعده الكلية على وقائع الذكاء الاصطناعي.

الدراسة الرابعة: بعنوان:" المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"– مقدمة من الباحث: محمد خزيمية، (2023) رسالة ماجستير، الجامعة العربية الامريكية – جنين، كلية الدراسات العليا، فلسطين، والتي وهدفت إلى التعرف على آليات المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في الأنظمة المختلفة، وقُدمت في الجامعة العربية الأمريكية.

وترتبط دراستي بهذه الدراسة من حيث الذكاء الاصطناعي علم وظاهرة جديدة ليس فقط على الإطار القانوني ولكن أيضاً على المجتمع، الأمر الذي أدى إلى أثارة الخوف بين البشر بسبب الأضرار التي يمكن أن تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وبسبب عدم وجود قانون ينظم قواعد الذكاء الاصطناعي يترتب عليه إلحاق الأضرار بحق الغير، وكون أنه لا يوجد تشريع ينظم الذكاء الاصطناعي.

الدراسة الخامسة: بعنوان: المسؤولية التقصيرية للأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي – مقدمة من الباحث: إسراء سعد حسن القرني، (2025) مجلة جامعة الزيتونة الدولية، جامعة الزيتونة الدولية، والتي هدفت هذه الدراسة إلى دراسة تطبيق المسؤولية التقصيرية للأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقا لنظام المعاملات المدنية، وذلك من خلال التعاريف والمفاهيم حول تقنية الذكاء الاصطناعي والمسؤولية التقصيرية، والتحليل لدراسة أراء الاختلاف والنصوص النظامية المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية عن الذكاء الاصطناعي المبنية على أسس نظامية وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي. كما تستقي الدراسة أهميتها من أهمية انتشار تقنية الذكاء الاصطناعي ومساهمته في شتى المجالات، وذلك بناء على التطور الذي طرأ عليه تبعا للتطور التكنولوجيا، حيث أنه بالرغم من أن استخدام الذكاء الاصطناعي يساهم في الاحتياجات الإنسانية بأنواعها، إلا أنه من المحتمل أن يسبب الذكاء الاصطناعي بعض الأضرار للبشر، يترتب عليها حتما تعويض المضرور لقاء تضرره.

وترتبط دراستي بهذه الدراسة من حيث نظم نظام المعاملات المدنية السعودي المسؤولية التقصيرية في نطاق المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأشياء، وألزم التعويض عن الضرر الحاصل، واختلفت الآراء عن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي حيث يعتبر من الأشياء.

أدبيات الدراسة:

تضمنت هذه الدراسة إلى تمهيد يضم مطلبين، وفصلين رئيسيين يتفرع من الفصل الأول أربعة مباحث بينما يتفرع من الفصل الثاني خمسة مباحث، ثم خاتمة وفهارس، وقد جرى ترتيب محتويات البحث على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية المدنية في النظام السعودي، وأساسه، وأنواعه، وأقسامه.

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية في القانون والنظام السعودي:

المسؤولية في معناها العام هي المؤاخذة أو التبعة، ويقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام: (المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول)، ويقابلها مصطلح (الضمان) و(الكفالة) في الشريعة الإسلامية. فالخراج بالضمان (1).

ويعتبر المعنى الدقيق لمصطلح (المسؤولية) في إطار الميدان المدني هو: (المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقًا للطريقة والحجم الذين يحددهما القانون)، وهو نفسه معنى الضمان الذي جاءت به الشريعة الإسلامية للمحافظة على حقوق الناس ولإبعاد الضرر عنهم ودرءًا للعدوان عليهم وجبرًا لما انتقص من أموالهم. فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا ضرر ولا ضرار).

ويمكن تعريف المسؤولية المدنية باعتبار المصلحة التي تحميها على أنها: (مسؤولية تهدف إلى حماية مصلحة خاصة يملك المضرور إمكانيات واسعة للتنازل عن حقه في التعويض كلًا أو جزءًا لا فرق في ذلك بين أن يكون الضرر ناتجًا عن الإخلال بالتزام عقدي أو التزام تقصيري)، فالمسؤولية المدنية من حيث الأساس تعني إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيها شروط هذه المسؤولية (2).

فالمسئولية المدنية يقصد بها تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدره عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد المبرم بين المتعاقدين (المحكم وأطراف النزاع) من جهة، والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى (3).

---

(1) عيسى، جوهرة محمـــد، المسؤولية التقصيرية لمحدث التلوث البيئي في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، كليات الشرق العربي، الرياض، السعودية، 2020م، ص 124.

(2) الشـبلي، عبد الله على ســالم، المسـؤولية التقصـيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشـريعة الإسـلامية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2716– 7925، عمان، 2021م، ص 315.

(3) الشـبلي، عبد الله على ســالم، المسـؤولية التقصـيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشـريعة الإسـلامية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2716– 7925، عمان، 2021م، ص 315.

وتعتبر المسؤولية المدنية من الأسس الرئيسية للقانون المدني التي يلزم بيان أبعادها للوقوف على مسؤولية كل فرد في النزاعات التي تقع بين الأشخاص وبيان ما يترتب على انعقاد هذه المسؤولية حيالهم. وتعرف القوانين المدنية المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، غير أنه من المهم أولًا التعرف على أساس المسؤولية المدنية ومصدرها (4).

ويري جانب آخر من الفقه (5) أن المسؤولية المدنية تعني التزام الشخص المسؤول بتعويض الأضرار التي أحدثها للغير، فالمسؤولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص لآخر بضرر بسبب إخلاله بواجب قانوني، وعلى هذا النحو تكون صورة من صور المسؤولية القانونية على اعتبار أن لها أثراً قانونياً يتمثل في الالتزام بالتعويض على نحو يعوض الضرر الذي حدث للغير، ويغلب أن يكون ذلك بتعويض مالي (6)، يؤديه مسبب الضرر للمضرور.

وعلى ذلك فالمسؤولية المدنية تكون إما عقدية أو تقصيرية على النحو التالي:

الأولى: عقدية: وتقوم بسبب وجود عقد مبرم بين طرفين لم يقم أحدهما بتنفيذ التزاماته أو قام بتنفيذها بشكل سيء أو متأخر (7)، أو تراخي في تنفيذها مما سبب أضراراً للطرف الآخر، فتقوم المسؤولية العقدية على الإخلال بالالتزام العقدي، فقوامها عقد صحيح أخل أحد أطرافه بالتزاماته (8)، ومثالها التزام سائق المركبة ومالكها بضمان سلامة الأشخاص الذين يتم نقلهم (9)، والتزام بتسليم المبيع والمشتري بدفع الثمن والتزام المحكم بمهامه المتفق عليها.

الثانية: تقصيرية: وتقوم بسبب مخالفة الواجب العام المفروض على الكافة ومضمونة عدم الإضرار بالغير، ويعبر عنه بعدم ارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه ضرر ينبغي تعويضه من جانب مقترف هذا الفعل غير المشروع (10).

ثانياً: أساس المسؤولية المدنية:

المبدأ العام للمسؤولية المدنية وأساسها هو الإخلال بالتزام سابق. وقد نصت المحكمة التجارية في جدة في القضية رقم 4430209391 لسنة 1443 على أن: (المسؤولية كأصل عام هي إخلال بالتزام قانوني وواجب قانوني، لا تنبع إلا من مصادر الالتزام (11):

أ- وفقا للمسؤولية العقدية: بإثبات أركانه: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ب- أو وفقا للفعل الضار (المسؤولية التقصيرية): بإثبات أركانه: فعل الإضرار والضرر والعلاقة السببية.

---

(4) درباس، عبير عبد الله أحمد، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 125.

(5) الشرقاوي، جميل، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 481.

(6) الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد، 1974م، ص 460.

(7) حسين، محمـــد عبد الظاهر، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، 2004، ص11.

(8) فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية) الدار الجامعية، بيروت، 1988م، ص 363.

(9) حداب، فايز وديع، مسؤولية الناقل البحري، مجلة المحاماة العدد الأول لسنة (40) 1959، 1960م، نقابة المحامين، القاهرة، ص 173.

(10) حسين، محمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 13.

(11) أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد، انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، القاهرة، 2022م، ص 213.

ج- أو وفقا للقانون، فبرغم أن الأصل في كل الالتزامات اعتبار مصدرها القانون الذي جعلها تنشأ من مصادر مباشر لها، وحدد أركانها وبين أحكامها، سواء أكان هذا المصدر المباشر هو العقد أم الإرادة المنفردة أم الفعل الضار أم الفعل النافع.

وبيد أنه بجانب هذه المصادر المباشرة يختار القانون حالات خاصة، ويرتب في كل حالة منها التزاما، يستند حقا إلى عمل قانوني أو عمل مادي، وهو في استناده إليه لا كمصدر عام ينشئ الالتزام في هذه الحالة وفي غيرها من الحالات، بل كواقعة خاصة تنشئ الالتزام في هذه الحالة وحدها دون غيرها، ليكون النص القانوني هو المصدر المباشر لهذا الالتزام والذي يحدد نطاقه ويرسم مداه ويرتب أحكامه، ومنها الالتزام وما يترتب عليه من مسؤولية، فتعد مسؤولية من نوع خاص، وليست مسؤولية عقدية أو تقصيرية (12).

ويستخلص من ذلك أمران: الأول: أن القانون هو المصدر المباشرة لبعض الالتزامات، سواء أكانت التزامات إيجابية أم سلبية، ومن ثم لا سبيل إلى تحديدها إلا بالنص، وهو مصدرها الوحيد. الثاني: أن النص وحده هو الذي يتكفل بتحديد أركان هذا الالتزام القانوني وبيان أحكامه وما يترتب على الإخلال به على سبيل الاستثناء، ومن ثم فالاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، إذ لا اجتهاد في مورد النص) (13).

ثالثاً: أنواع المسؤولية المدنية:

حدد النظام السعودي بعض الأعمال التي تعد مسؤولية مدنية تعرض فاعلها للمساءلة القانونية ومن أهم تلك الأنواع ما يلي:

أولًا: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية:

أصدر مرسومٍ ملكي رقم (م/٨١) بتاريخ الخامس والعشرون من شهر يوليو عام ١٤٣٩هجريًا لينظم الأحكام الخاصة بالتعويض والمسؤولية الناشئة عن حادث نووي وقع داخل أقاليم المملكة العربية السعودية، أو حتى خارجها أثناء عملية نقل وقود أو مواد نووية من قِبل الشخص الذي رخصت له الهيئة بتشغيل منشأة نووية.

ويشترط لتحقيق المسؤولية المدنية أن يترتب عن الأضرار النووية إصابة بالغة أو وفاة، وفقدان الممتلكات أو تلفها لتصبح غير صالحة، ويدخل في ذات النطاق الخسائر الاقتصادية وكافة تكاليف استعادة وإصلاح ما ترتب عنها.

كما يشترط أن يكون سبب الضرر هو حادث نووي وقع من منشأة نووية، وفي حال كانت المادة النووية سُرقت، أو سبق التخلص منها بطريقة مُهملة؛ فإن المسؤولية تقع على آخر شخص صدر ترخيص بحيازتها، وفي حال تعدد الأشخاص المسؤولين عن الضرر النووية فإنهم ملزمين بالتعويض مقسمًا بينهم.

ثانياً: المسؤولية المدنية عن الأضرار الطبية:

الأضرار الطبية هي إحدى أنواع المسؤولية المدنية في النظام السعودي بالرغم من أن المشرع السعودي لم يأتي بتعريفٍ موضحًا لمفهوم الحوادث الطبية، ألا أنه استسقى ذلك من مقارنة التشريعات المشابهة؛ وذلك لتعددها وصعوبة حصرها في أمثلة محددة, حيث يوجد فرق بين الخطأ الطبي والحوادث الطبية، فالخطأ قصد به القانون السعودي هو كل فعل خالف فيه الطبيب سلوكه وأصول وقواعد مهنته وكل ما يقتديه العلم والنظريات العلمية والعملية أثناء تأديته لعمل طبي، بناءً عليه لم يتخذ كافة أساليب الحيطة والحذر واليقظة مما نتج عنه وقوع خطأ جسيم.

(12) درباس، عبير عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 32.

(13) سليمان، شروق سامي محمـــد بدوي، تقييم فكرة الخطأ كأساس للمسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2023م، ص 186.

أما الحادث الطبي المقصود به هو تدخل من الطبيب بفعل معين عن إرادة ووعي منه ترتب عليه وقوع ضرر جسيم، وبالتالي يتضح مما سبق بإن الخطأ الطبي يندرج تحت بند المسؤولية التقصيرية؛ فهو نتيجة لتقصير من الطبيب في اتباع قوانين مهنته والالتزام بأصولها.

أما الحادث الطبي لكي يندرج تحت بند المسؤولية المدنية ينبغي توافر عدة شروط أساسية لكي يستحق عنه التعويض أهمها ألا يكون الفعل له علاقة بحالة المريض أو خطأ المريض ذاته وإنما هو وليد تصرف الطبيب وتدخله.

كما يجب أن يتوافر ركن الخطر الاستثنائي، بمعنى الخطأ الغير مألوف وفقًا للتطور العادي لحالة المريض، وأن وقوع ذلك الضرر هو استثناء مقارنةً بالحالات المشابهة، وترابطه بشكل متصل مع فعل الطبيب.

رابعاً: أقسام المسؤولية المدنية:

أولاً: المسؤولية العقدية:

وهي التي يكون محلها عقد واتفاق مُبرم، حيث تنشأ المسؤولية إذا خالف إحدى أطراف العلاقة ما تم تحديده والاتفاق عليه في نصوصه وبنوده المحددة، ونتج عن عدم الالتزام وقوع ضرر بالشخص الآخر، فإنه يتحمل المخالف مسؤولية فعله وضمان التعويض على نحو يدفع الضرر الذي نشأ.

والجديرً بالذكر أن فعل التخلف من الممكن أن يتحقق بعدة طرق مختلفة، أما عن طريق عدم تنفيذ بنود العقد، أو تنفيذ جزء منها، أو مخالفتها بشكل ألحق ضرر بالطرف الآخر.

فإن القانون السعودي يطبق في أحكامه مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" والتي على أساسها شُرع مبدأ المسؤولية العقدية، كما اشترط توافر عدة أركان أهمها بإن يكون العقد صحيح مُنجز تتوافر فيه الأهلية، ومطابق للشرع بألا يكون الغرض منه فعل مُحرم وألا أصبح باطلًا، ويشترط أيضًا الأخذ بمبدأ حسن النية، وعدم التعسف في طلب الحق من قِبل أي طرف (14).

فالعقد شريعة المتعاقدين، وأي إخلال بهذه الرابطة التعاقدية يستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في هذا الخطأ، فتجب هذه المسؤولية على كل عاقد لم يوف بما التزم به في العقد، كمسؤولية المقاول عن التأخر في إقامة البناء الذي تعهد ببنائه عن الميعاد المتفق عليه.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية:

وهي القسم الآخر من المسؤولية الذي يتحقق نتيجة للإخلال بالنظام القانوني السعودي العام، والتقصير الذي نتج عنه وقوع ضررٍ مالي أو جسدي، وخطأ سواء عمدي أو غير عمدي ولا يشترط وجود عقد أو اتفاق مسبقًا لتعويض الطرف المتضرر، وتقوم على الإخلال بالتزام قانوني، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. وقد نصت المادة رقم 120 من نظام المعاملات المدنية على أنه: (كل خطأ سبب ضررا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض) فتجب هذه المسؤولية على من أحدث بخطئه ضررًا للغير، وغايتها أن يلزم المخطئ بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه. مثل مسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة فيصيب إنسانًا أو يتلف مالًا.

وقد حددت المادة رقم 118 من نظام المعاملات المدنية نطاق سريان المسؤولية التقصيرية وهو: (المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية) (15).

---

(14) المهدي، مدان، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مج 2، العدد 3، 32-49، 2021م، ص 248.

(15) البياتي، نادية ياس، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الاماراتي دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية، العدد 2، مجلد 2، 83- 103، 2020م ص 125.

المبحث الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي في القانون والنظام السعودي

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي في القانون:

تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي، وتباينت أقوال فقهاء القانون وغيرهم عنه، ومن هذه التعريفات التالي:

عرفه الفقيه (Minsky) بأنه: العلم الذي يمكِّن الآلات من تنفيذ الأشياء التي تتطلب ذكاءً إذا تم تنفيذها من قِبَل الإنسان.

وعرَّف الفقيه (كالو) الروبوتات بأنها: الأشياء الاصطناعية والميكانيكية التي تدخل العالم الواقعي، وتعالج ما تشعر به (16).

وعرَّفه العديد من فقهاء القانون اعتمادًا على المجال التقني له بأنه: تكنولوجيا متطورة تهدف إلى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء؛ وذلك لإنتاج برمجيات أو آلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مستقلة عن الإنسان (17).

ثانياً: مفهوم الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي:

يعرف الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي بأنه: مجموعة من الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحوسبة، وتعليم الآلة بطريقة تستطيع معها أن تتصرف وتفكر بأسلوب تلقائي مماثل لتفكير البشر، هذه النظم تستطيع تعلُّم اللغات الطبيعية، وإنجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل، أو استخدام صور وأشكال إدراكية لترشيد السلوك المادي، كما تستطيع في نفس الوقت خزن الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة، واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات (18).

كما يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: هو وسيلة للتحكم في جهاز كمبيوتر أو روبوت ببرنامج يفكر بالطريقة نفسها التي يفكر بها الإنسان الذكي، مما يعني أن علم الذكاء الاصطناعي هو أحد علوم الكمبيوتر الحديث الذي يبحث عن طرق متقدمة لبرمجتها وأداء الأعمال والاستنتاجات المشابهة للطرق المنسوبة إلى الذكاء البشري، من خلال فهم العمليات الذهنية الصعبة التي يقوم بها العقل البشري أثناء التفكير وترجمتها إلى عمليات حسابية مكافئة تزيد من قدرة الكمبيوتر على حل العمليات الشائكة (19).

وهذا التعريف الراجح مقارب لما عرفته مبادى أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن (ساديا) بأنه:" مجموعة من التقنيات التي تمكِّن آلة أو نظامًا من التعلم، والفهم، والتصرف، والاستشعار" (20).

الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية التقليدية على أضرار الذكاء الاصطناعي، ويندرج منها الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:

تعد المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي من الإشكاليات القانونية الحديثة والمعقدة، حيث تنشأ عندما يلحق ضرر بأحد أطراف العقد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية عبر استخدام الذكاء الاصطناعي. ونظراً للطبيعة المستقلة والتعلم

(16) جهلول، الكرار حبيب وحسام عبيس عودة (٢٠١٩ م)، المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، مجلة كلية الإمام الكاظم، العدد ٦، ص ٧٤.

(17) الأسيوطي، أيمن محمد سيد مصطفى (2020) حماية التصرفات القانونية عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث العربي، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، العدد الأول، ص 209.

(18) المالكي، خالد عبد الرحيم جابر (2024) المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعون، ص 177.

(19) آل سعود، نواف بدر فهد (2025) المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات المقارنة، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس والأربعون، ص 1210.

(20) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (2023)، الإصدار الأول، الصادرة عن الهيئة الوطنية السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

الذاتي لهذه الأنظمة، تبرز تحديات في تحديد المسؤول المباشر عن الضرر، ومن ثم سوف نتناول مسؤولية أضرار الذكاء الاصطناعي على النحو التالي (21):

1. **الخطأ التعاقدي:** يتمثل في فشل نظام الذكاء الاصطناعي في أداء المهمة الموكلة إليه وفقاً لشروط العقد، أو اتخاذه قراراً غير صحيح بسبب خطأ في برمجة البيانات أو نقص في التدريب.
2. **الضرر:** هو الأذى المادي (تعطل آلات، خسارة مالية) أو المعنوي الذي يصيب أحد المتعاقدين.
3. **العلاقة السببية:** تعتبر علاقة السببية الركيزة الثالثة للمسؤولية العقدية التي تربط ما بين الخطأ والضرر العقدي في آن واحد، أما إذا انقطعت العلاقة السببية لوقوع سبب أجنبي فلا تقوم مسؤولية على المدين بالتعويض فعندما يرتكب أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي خطأ ويتسبب هذا الخطأ في إلحاق الضرر بالغير، خاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي القائمة على التعليم الذاتي، فإذا كان الشخص المضرور قد أبرم عقدا مع منتج الذكاء الاصطناعي قبل وقوع الضرر فيحق للمضرور الرجوع على منتج هذا الذكاء على أساس الرابطة العقدية بالتعويض.

ومن الجدير بالذكر أنه طبقاً للقواعد العامة الواردة في النظام المدني السعودي، لا يكفي لإقامة المسؤولية العقدية وجود خطأ في جانب المدين وأن يلحق ضرر بالدائن، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر. والمشرع لم يلقي على الدائن عبء اثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل أفترض أن الضرر راجع إلى الخطأ. وعلى المدين إذا أدعى عكس ذلك أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

إن حماية المستهلك يستلزم أن يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام المستهلك أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة، أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم (22).

وأن المسؤولية تقع على المزود في حال عدم الامتثال لشروط السلامة أو الصحة في المنتجات المنتجة محلياً أو المستوردة، واعتبر المشرع الضرر المترتب على عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها موجباً للتعويض، وأقام المسؤولية على أساس وجود عيب في المنتج أو السلعة، وكل ذلك يترتب على أنظمة الذكاء الاصطناعي أي أنه في حال قيام المزود أو الشركة المصنعة بالإعلان عن روبوت دون أن تبين الشروط الخاصة في استعماله وسبب ذلك في إلحاق الضرر بالمستهلك فيقع على عاتق الشركة المصنعة التعويض عن الخطأ الوارد من قبل ذلك الذكاء(23).

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق قانون المسؤولية التقصيرية على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كثيرة للغاية. لأنه يجب على المحاكم التي تواجه متطلبات المسؤولية الناشئة عن أفعال الذكاء الاصطناعي تحديد الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسئول عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال، إلا أن الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب تقييم أساس المسؤولية، إذا لم يكن مستحيلاً في بعض الحالات.

---

(21) الخولي، أحمد (2021) المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي " الديب فيك نموذجاً" مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المملكة العربية السعودية، ع36, ص229.

(22) أبو منصور، يوسف (٢٠٢٠ م)، الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بالمملكة العربية السعودية، ص124.

(23) أبو منصور، يوسف (٢٠٢٠ م)، الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، المرجع السابق، ص125.

وفي السيناريو الذي يتخذ فيه الذكاء الاصطناعي قرارات مستقلة، لا تكفي القواعد التقليدية لإقامة المسؤولية القانونية عن الضرر الذي أحدثه الروبوت، لأنها لا تساعد على تحديد الطرف الذي أحدث الضرر. فوفقاً لقانون المسؤولية التقصيرية، فإن إثبات الإخلال بالواجب أو الخطأ المرتكب من قبل الشركات المصنعة أو المشغل أو مستخدم الذكاء الاصطناعي وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ليس بالأمر اليسير عندما يتعلق الأمر بالاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: النظريات الحديثة للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ويندرج منها الفروع التالية:

الفرع الأول: نظرية المسؤولية الموضوعية (المسؤولية عن فعل الأشياء).

تنطبق المسؤولية الموضوعية (المسؤولية عن فعل الأشياء) على أي منتج باستثناء نظام الخبير إذا صنف كخدمة، وعلى العكس من ذلك، إذا كان النظام يوفر فقط تحليلاً روتينياً للبيانات، يعين البرنامج كمنتج، وتقوم هذه المسؤولية على نظرية المخاطر، ويلاحظ أن تطبيق المسؤولية الموضوعية على برمجيات النظام الخبير أمر ذو طبيعة خاصة لسببين: الأول: قد عرف المنتج بشكل موسع ليشمل الممتلكات غير الملموسة، مما يزيد من تطبيقها على البرمجيات. والثاني: يخدم بعين الاعتبار السياسة العامة (24).

وإن المسؤولية الموضوعية (المسؤولية عن فعل الأشياء) يعد نظاماً فعالاً في مجال الذكاء الاصطناعي، لأنه يحمل مصنع المنتجات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها، وعلى سبيل المثال عندما يتم تصنيع أو تصميم سيارة ذاتية القيادة بطريقة معيبة تشكل خطراً جوهرياً على من حولها، أو حينما تفشل الشركة في اخطار العملاء بالمخاطر المرتبطة بالمركبة، تطبق مسئولية المنتج (25).

ولكن تطبيق مسئولية المنتج على الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كبيرة، لأنه لا يمكن السيطرة عليه لأن عنصر الخطر داخل في وظيفته. وهذه هي الأسباب التي تجعل الذكاء الاصطناعي مصدراً للمخاطر العامة. كما ترجع صعوبة تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج في بعض الحالات على الذكاء الاصطناعي، إلى أنه هو نظام التعلم الذاتي الذي يتعلم من تجربته، ويمكنه اتخاذ قرارات مستقلة. وبالتالي، سيكون من الصعب على المدعى اثبات وجود عيوب في منتجات الذكاء الاصطناعي، لاسيما عندما تكون هذه العيوب موجودة فيها لحظة خروجها من يد مصنعها أو مطورها. فمن الصعب الاعتقاد بأنه من الممكن رسم خط فاصل بين الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، أي المستوحاة من القرار الذاتي والأضرار الناتجة من المنتج المعيب (26).

وأن تطبيق المسؤولية الموضوعية على المنتج بوضعها الحالي أمر صعب للغاية، لأنه لا يمكن تحديد عيب المنتج في المواقف التي يحدث فيها الضرر نتيجة سلوك تعلمه الروبوت من البيئة التي يستخدم فيها، ومن ثم يصعب تحديد الخلل الذي أدي إلى وقوع الضرر بدقة، وهذا يتطلب إعادة النظر في قواعد مسئولية المنتج لكي تتناسب مع خصوصية الذكاء الاصطناعي. كما أن تطبيق تلك المسؤولية على اعتبار أن الإنسان الآلي من الأنشطة الخطرة، يتطلب ذلك أيضاً تحديد الشخص المسئول عن ذلك النشاط. ولهذا تكون المسؤولية الموضوعية غير مناسبة في ثوبها الحالي لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، وذلك لصعوبة تحديد الشخص المسئول عن الضرر (27).

---

(24) عبد المقصود، محمد شعيب (2021) المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، المملكة العربية السعودية، ص28.

(25) الحارثي، عبد الرحمن أحمد، والدروبي، علي محمد (2023) تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 22, العدد 1، ص248.

(26) عبد المقصود، محمد شعيب (2021) المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مرجع سابق، ص29.

(27) الحارثي، عبد الرحمن أحمد، والدروبي، علي محمد (2023) مرجع سابق، ص249.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر المستحدثة بوصفها أساسا للمسؤولية عن الذكاء الاصطناعي:

يُشكّل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي تحدياتٍ لقواعد المسؤولية. وهذه التحديات تُقيّم كيفية تكييف قواعد المسؤولية استجابةً لها. فضلا عن ثغرات المسؤولية التي تنشأ عندما تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي غير قابلة للتنبؤ أو تعمل بشكلٍ شبه مستقل. ومشاكل إثبات الخطأ والسببية عندما يصعب على المُنتجين التنبؤ بأخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويصعب تحديد واجبات المُستخدمين الرقابية (28).

من منظورٍ اقتصادي، هناك قواعد المسؤولية التي من شأنها تقليل تكاليف الضرر المُرتبط بالذكاء الاصطناعي واستنادًا إلى تحليل المخاطر وقواعد المسؤولية المُثلى، ومقترحات الاتحاد الأوروبي المنشورة مؤخرًا بشأن توجيه مسؤولية المنتج وتوجيه مسؤولية الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: نظرية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

تُعتبر الشخصية القانونية مفهومًا قانوني يمنح الكيانات القانونية – مثل الأفراد أو الشركات– حقوقاً والتزامات تحت القانون، ويمكن للكيانات القانونية أن تتخذ إجراءات قانونية، وتكون مسؤولة عن أفعالها أمام القانون.

ويرى أنصار هذه النظرية أن للذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؛ نظرًا لما يمتلكه من شخصية مستقلة، وقدرة على اتخاذ القرار بصورة منفردة، وله ذكاء خاص في اختياره، ومن المعلوم أن للذكاء الاصطناعي إمكاناتٍ عاليةً تتجاوز بعض الإمكانات البشرية.

كما أن المملكة العربية السعودية لها السبق في منح الروبوتات الشخصية المعنوية؛ فقد صدر مرسوم ملكي خلال عام ٢٠١٧ بمنح الروبوت صوفيا الجنسية السعودية أثناء المنتدى الاقتصادي مبادرة استثمار المستقبل في الرياض ومع ذلك، تفتح نظرية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أيضًا أبوابًا للفرص الجديدة، مثل: توسيع نطاق التكنولوجيا لتحقيق التفاعل الأكثر تقدمًا مع البيئة، وتعزيز قدرات الذكاء الاصطناعي في تطبيقاته المختلفة.

يرى الباحث أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية حل لا بُدَّ منه مع زيادة تطبيقاته وصوره في المجتمع؛ إذ إنَّ تصرفاته الآن لا يمكن التمييز بينها وبين التصرفات التي تصدر عن البشر؛ ومن ثَمَّ وجب له الإقرار بالشخصية القانونية.

الفرع الرابع: نظرية إنكار الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الشخصية القانونية هي إطار يشبه الذمة المالية، لكنها لا تضم الأصول والخصوم أو الحقوق والديون، ولكن تتكون من المقدرة على اكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات، ومتى توافرت هذه المقدرة أمكن القول إن هذا الكيان له الشخصية القانونية.

وعليه فإنه لا يمكن إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي؛ كونه عبارة عن آلة، ليس لها الشخصية، ولا تستطيع أن تميز بين الأفعال الجيدة والسيئة، كما أنها تعمل بناءً على بيانات ومعطيات زُوِّدت بها من قِبَل صانعها، فليس لها حرية الاختيار مثلما يدعي أصحاب الرأي الأول.

وإنَّ الهدف والغرض من منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية هو سد الفجوة التي قد تترتب على عدم منحه إياها؛ إذ إنَّ الشخصية القانونية الممنوحة للذكاء الاصطناعي هنا ليست كالشخصية القانونية الممنوحة للبشر؛ وإنما شخصية قانونية مختلفة، محددة لغرض معين، هو محاسبته عن فعله، وكما سبق بيانه بالفرع الأول فإنَّ الشخصية القانونية للشركات تختلف في وصفها ووضعها القانوني

(28) عبد النور، عادل (2005) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ص199.

ومزاياها عن الممنوحة للبشر، فكذلك ستختلف الممنوحة للذكاء الاصطناعي عن الممنوحة للبشر، وعليه؛ لا نتفق مع الرأي القائل بإنكار ورفض منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي(29).

المبحث الثالث: أهم النظريات الحاكمة للمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، ويندرج منها الفروع التالية:

الفرع الأول: نظرية الحراسة:

تبنى أصحاب هذه النظرية التقليدية فكرة أن الذكاء الاصطناعي لا بدَّ أن يكون له حارس، والحارس هو: "الشخص الذي له استعمال الشيء، وله سلطة رقابته وتوجيهه، كما يقع عليه التزام منعه من الإضرار بالغير؛ لذلك فإن القانون يوقع عليه المسؤولية في حالة تسببه في إحداث الضرر".

وعُرف أيضًا بأنه: "ذلك الشخص الذي يتحقق له السلطة الفعلية على هذا الشيء في توجيهه ورقابة نشاطه، فمتى تحققت له هذه السلطة الفعلية تحققت له الحراسة"(30).

كما ذهب جانب من فقهاء القانون إلى أنه يمكن إعمال نصوص نظام المعاملات المدنية والقانون المدني على تطبيقات وبرامج وأنظمة الذكاء الاصطناعي، بناءً على أن الذكاء الاصطناعي شيء، فيمكن تطبيق أحكام التعويض عن الأضرار الناشئة عن أخطاء الأشياء التي في حراسة الحارس، فيمكن تطبيق أحكام نص المادة رقم ١٣٢ من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصَّة –بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية– للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولًا عمَّا تحْدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه".

الفرع الثاني: نظرية المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة:

تعد فكرة إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي على أساس مسؤولية المنتِج عن منتجاته المعيبة من أبرز الأسس التي أجمع عليها القائلون بانطباق مفهوم المنتج على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ونُظمه؛ ومن ثَمَّ يُسأل منتِج الروبوتات الصناعية الذكية عن كل ضرر تسببه للغير، ويكون راجعًا لوجود عيب في إنتاجها أو تصنيعها، وهو ما أيدته المؤسسات الدولية التي تُعنى بالتقييم والتطور التكنولوجي.

وهو ما ذهب إليه المعهد البرلماني الفرنسي للتطور التكنولوجي، بتاريخ ٢٠١٧م، معتبرًا أن مسؤولية الذكاء الاصطناعي تقع على الشركة المنتِجة /٣/١٥ باعتباره منتَجًا معيبًا، كما ذهبت إليه أيضًا فيما بعدُ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (31).

الفرع الثالث: نظرية النائب الإنساني:

تتحقق مسؤولية النائب الإنساني إذا ثبتت أركان المسؤولية الثلاثة من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما، وذلك أثناء عملية إنشاء وتصنيع الروبوت، أو بعد تصنيعه وتشغيله، أو أثناء إدارته من قِبَل النائب.

كما تثبت مسؤولية النائب إذا قصَّر في تقليل المخاطر الناتجة عن عمل الروبوت أثناء استخدامه، فيتحمل في هذه الحالة نتيجة خطأ الذكاء الاصطناعي.

---

(29) القوصي، همام (2018) إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة عدد25ص190.

(30) عبد المقصود، محمد شعيب (2021) المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مرجع سابق، ص45.

(31) القوصي، همام (2018) إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مرجع سابق، ص198.

ومن صور النائب الإنساني: المُصنِّع، وهو الشخص الذي أنتج الذكاء الاصطناعي، ومالك الذكاء الاصطناعي، ومُشغِّله. وتُعد هذه النظرية الحاكمة للمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي محورية في تحديد الأطر القانونية والأخلاقية التي تحكم استخدام التكنولوجيا الذكية، وتسهم في تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي ومصلحة المجتمع والإنسانية (32).

المبحث الرابع: التوسع في المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، ويتفرع منها الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية المطلقة للذكاء الاصطناعي:

في طريق حل مشكلة مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن أخطائه اتجه جانب من فقهاء القانون إلى الإقرار بفرض المسؤولية المدنية بصورة مطلقة للذكاء الاصطناعي، لسد الفجوة التشريعية.

كما أنَّ هذا النوع من المسؤولية يعرف بأنه: المسؤولية التي لا يلتمس فيها الشخص المسؤول أي عذر، أو هي المسؤولية التي تلقى على بعض الأشخاص، بغَضِّ النظر عما إذا كان سلوكهم مهملًا أم لا (33).

الفرع الثاني: المسؤولية المتعددة للقائمين على الذكاء الاصطناعي:

اتجه جانب من فقهاء القانون إلى الأخذ بنظرية جديدة لتحديد المسؤول عن فعل الذكاء الاصطناعي، وهذه النظرية تتمثل في عدة أشكال، منها تحميل المسؤولية لشخص معين بذاته؛ كونه صاحب السلطة الفعلية على الأنظمة الذكية.

وهناك أيضًا من اقترح أن تتم محاسبة ومساءلة كامل الطاقم والفريق العامل بقطاع الذكاء الاصطناعي بالمؤسسة المعنية، وهذا الشكل معمول به في مجالات تحديد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ومخالفات النشر، سواء في الصحف أم عبر وسائل النشر الإلكترونية (34).

الفصل الثاني :أركان ووسائل وشروط وآثار المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

تستند القواعد العامة للمسؤولية المدنية (التقصيرية أو الضمان) في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية إلى ضرورة توافر ثلاثة أركان متلازمة لقيامها: صدور فعل ضار (الخطأ)، وتحقق ضرر، ووجود علاقة سببية مباشرة تربط بين الفعل والضرر. وقد رسخ نظام المعاملات المدنية السعودي هذه الأركان في بابه المخصص لـ "الفعل الضار" وإذا كانت هذه الأركان واضحة المعالم في الأفعال البشرية المعتادة، فإن تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة يثير إشكاليات قانونية وعملية غير مسبوقة، وفي هذا المبحث، سنسلط الضوء على هذه التحديات عبر تحليل نصوص النظام السعودي، وذلك من خلال هذه الاركان؛ نخصص الأول لركن الفعل الضار، والثاني لركن الضرر وعلاقة السببية (35).

---

(32) القوصي، همام (2018) إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مرجع سابق، ص200.

(33) عبد المقصود، محمد شعيب (2021) المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مرجع سابق، ص6.

(34) آل سعود، نواف بدر فهد (2025) مرجع سابق، ص 1250.

(35) التونسي، آيات أحمد، والمعلم، سليمان محمد (2024) القواعد والإجراءات المنظمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي بالمملكة العربية السعودية وآثارها القانونية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثالث والسبعون، السعودية، ص 214.

الركن الأول: ركن الخطأ (الفعل الضار):

يُعد الخطأ أو "الفعل الضار" الركن الأول لقيام المسؤولية، وقد تبنى المنظم السعودي مصطلح "الفعل الضار" متأثراً بالفقه الإسلامي الذي يركز على "الضمان" وإزالة الضرر بغض النظر عن النية أو القصد.

ومفهوم الفعل الضار والتأصيل النظامي في المملكة نصت المادة (120) من نظام المعاملات المدنية السعودي صراحة على أنه: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وهذه القاعدة الكلية والذهبية تمثل الأساس العام للمسؤولية ولكن، عند تنزيل نص المادة (120) على وقائع الذكاء الاصطناعي، نصطدم بإشكالية "الفاعل" فالنظام يفترض أن مُرتكب الخطأ هو "شخص" (طبيعي أو اعتباري) يمتلك إرادة وإدراكاً، وعندما يكون المتسبب المباشر في الضرر هو خوارزمية ذكاء اصطناعي تتصرف باستقلالية، ينقسم الخطأ إلى صور متعددة تتطلب تحليلاً دقيقاً:

- **الخطأ في التصميم والبرمجة (خطأ المُصنّع):** يتحقق هذا الخطأ إذا أخلّ المبرمج بالتزاماته المهنية، كأن يغفل عن تزويد النظام بآليات التوقف الطارئ، مما يجعله يتخذ قرارات خطيرة وغير صحيحة هنا، يمكن تكييف الخطأ بأنه صادر من المبرمج أو الشركة المصنعة، وينطبق عليهم حكم المادة (120).
- **الخطأ في إدخال ومعالجة البيانات:** إذا تم تدريب الذكاء الاصطناعي على بيانات متحيزة أو ناقصة من قبل مستخدمه، فإن مخرجاته ستكون ضارة حتماً (مثل تمييز الخوارزمية ضد فئة معينة في التوظيف أو الائتمان) في هذه الحالة، يُسند الخطأ إلى "مُدخل البيانات" لإخلاله بواجب العناية.
- **التصرف المستقل للآلة (التعلم العميق):** وهو التحدي الفقهي الأكبر حيث يتخذ النظام قراراً ضاراً بناءً على تعلمه الذاتي المستمر من البيئة المحيطة، دون وجود خطأ مسبق ملموس من المبرمج أو المستخدم في هذه الحالة، تنهار فكرة "الخطأ البشري المباشر"، ويصعب على القاضي تطبيق نص المادة (120) لعدم وجود "شخص" يمكن توجيه اللوم إليه، مما يستدعي البحث عن نظريات أخرى كالمسؤولية المفترضة أو الموضوعية.

ويمثل عبء الإثبات عن اضرار الذكاء الاصطناعي واختلال التوازن الإجرائي حيث تقتضي القواعد الإجرائية والموضوعية على أن (البينة على من ادعى)، وبالتالي يقع عبء إثبات الخطأ (الفعل الضار) على عاتق المضرور، وفي نزاعات الذكاء الاصطناعي، يمثل هذا العبء إجحافاً كبيراً بالمضرور لعدة أسباب (36):

- **عدم التكافؤ المعرفي والتقني:** المضرور غالباً ما يكون شخصاً عادياً لا يمتلك الخبرة التقنية العميقة لفهم كيف تعمل الخوارزمية، في حين أن المدعى عليه (الشركة المصنعة) يمتلك جيشاً من المهندسين والمستشارين.
- **السرية وحقوق الملكية الفكرية:** الخوارزميات تُعد أسراراً تجارية محمية بموجب الأنظمة، وترفض الشركات الإفصاح عنها لتبيان أين وقع الخطأ وهذا الخلل في التوازن الإثباتي دفع الفقه القانوني المعاصر إلى المناداة بتبني نظرية "افتراض الخطأ" في جانب المصنع أو الحارس متى ما وقع الضرر، لتسهيل حصول المضرور على التعويض، ويمكن استئناس هذا التوجه من مرونة نظام المعاملات المدنية السعودي الذي أقر مبدأ "المسؤولية المفترضة".

الركن الثاني: ركن الضرر وعلاقة السببية (إشكالية الصندوق الأسود)

لا يكفي وقوع الفعل الضار لترتيب المسؤولية، بل يجب أن ينتج عن هذا الفعل ضرر محقق، وأن توجد صلة سببية مباشرة بينهما، وهو ما نصت عليه الأنظمة صراحة.

(36) التونسي، آيات أحمد، والمعلم، سليمان محمد (2024) المرجع السابق، ص 216.

وطبيعة الأضرار والتعويض عنها في النظام السعودي تتنوع الأضرار التي قد تُحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وقد نظم المنظم السعودي التعويض عن هذه الأضرار بشمولية فائقة في المادة (136) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على أن: (التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار...)، وفي المادة (138) التي أقرت صراحة التعويض عن (الضرر المعنوي) (37). وبإنزال هذه المواد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، نجد أن الأضرار تشمل (38):

- **الأضرار الجسدية والمادية:** كالحوادث المروعة التي تسببها المركبات ذاتية القيادة، أو الأخطاء الجسيمة في أنظمة الجراحة الروبوتية الموجهة بالذكاء الاصطناعي وهنا يُلزم المتسبب بتغطية نفقات العلاج والديات والتعويض عن تلف الممتلكات.
- **الأضرار المعنوية والأدبية:** مثل انتهاك الخصوصية والتشهير الناتج عن قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي على التزييف العميق. ووفقاً للمادة (138) من النظام، يُحكم للمضرور بتعويض يجبر هذا الضرر النفسي والأدبي.
- **الأضرار المالية البحتة:** كخسائر الأسواق المالية الناتجة عن التداول الخوارزمي المستقل والذي قد يتسبب في انهيار أسهم معينة في ثوانٍ معدودة.

وانقطاع علاقة السببية وإشكالية الصندوق الأسود الركن الثاني هو "علاقة السببية". وفي نظام المعاملات المدنية، نصت المادة (125) على أنه: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور، كان غير ملزم بالتعويض...) (39) هنا تكمن المعضلة الكبرى (الصندوق الأسود): فالمضرور ملزم بإثبات أن الخلل المعين في الخوارزمية هو الذي أدى "مباشرة" إلى اتخاذ القرار الضار، ولكن أنظمة التعلم العميق تجعل العمليات الداخلية للآلة غير قابلة للتفسير البشري، فإذا ادعى المضرور على الشركة المصنعة، ستدفع الشركة بانقطاع علاقة السببية (استناداً للمادة 125)، بحجة أن النظام تصرف من تلقاء نفسه (سبب أجنبي/قوة قاهرة تقنية) أو أن المستخدم أساء الاستخدام.

المبحث الثاني: وسائل جبر المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: الوسائل الأصيلة لجبر المسؤولية.

من أهم وسائل جبر الضرر الأصلية الناتجة عن المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي: التعويض، والتعويض منصوصٌ عليه بنظام المعاملات المدنية في الفصل الثالث من الباب الأول، حيث نصت المادة رقم ١٢٠ منه على أنه: "كل خطأ سبَّب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"(40)، فنصَّ النظام على أن التعويض إحدى وسائل جبر الضرر، كما أن النص عليه في بداية الباب يؤكد أنه الوسيلة الأصلية للتعويض عند إحداث أي خطأ تسببَ بضرر.

كما نصَّت المادة رقم 138/1–2 من النظام على أن التعويض يكون للضرر المادي والمعنوي، فقد نصت على (41): " 1. يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي.

(37) نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م191)، وتاريخ 1444/ 29/11هـ.

(38) التونسي، آيات أحمد، والمعلم، سليمان محمد (2024) مرجع سابق، ص 217.

(39) نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م191)، وتاريخ 1444/ 29/11هـ.

(40) نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م191)، وتاريخ 1444/ 29/11هـ.

(41) نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م191)، وتاريخ 1444/ 29/11هـ.

2. يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذًى حسيٍّ أو نفسيٍّ نتيجة المساس بجسمه، أو بحريته، أو بعِرضه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي"، في النصين لم يتناول المنظم أو ينص على أن المتسبب في الضرر شخص طبيعي، أو معنوي، فأي ضرر يقع على أي شخص يستحق له التعويض.

ومن يصيبه ضرر بفعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي كذلك له الحق في جبر الضرر الذي أصابه، والحصول على التعويض المناسب من الأشخاص الذين تم تحديدهم عند الكلام عن أساس مسؤولية الذكاء الاصطناعي، والتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي يكون عينياً، إلا أن التعويض العيني غالبًا ما يكون الحكم به قليلًا في إطار الأضرار التي تسببها الآلات الذكية، ولكنه ممكن وواقع، خاصة في مجال أضرار التطبيقات الذكية في العالم الافتراضي، فإذا قام –مثلًا– أحد المواقع أو المنصات الإلكترونية الذاتية التصرف والمملوكة لأحد الأشخاص بتزييف ونشر مقطع فيديو لشخص معين؛ فإنَّ بإمكان المضرور، بعد الادعاء، المطالبة بتعويض عيني، أو القيام بعمل معين، إضافةً إلى التعويض النقدي، كأنْ يطالب صاحب المنصة الإعلامية بإزالة ذلك الفيديو المزوَّر، أو نشر شيء معاكس له؛ بُغية تحسين سمعة الشخص المضرور بفعل التطبيق الذكي(42).

الفرع الثاني: الوسائل الاحتياطية لجبر المسؤولية:

تعددت وسائل جبر الضرر الناتج عن مسؤولية الذكاء الاصطناعي الاحتياطية، فهي تشمل عدة وسائل، منها: التأمين، وصناديق التعويض، ونتناول شرح الوسيلتين كالتالي:

أولاً: وسيلة التأمين:

يعرَّف التأمين بأنه: الضمان لدرء الأخطار، فالتأمين وسيلة احتياطية لجبر ضرر المتضرر من الذكاء الاصطناعي وغيره، فيكون عبر جهة ثالثة مختلفة عن طرفي العلاقة، هي مَن تتكفل بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه.

وبخصوص التأمين على الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي؛ فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه: في ظل التطورات التقنية الحالية، ولصعوبة تعويض أضرار البرامج الذكية في جميع الحالات، ولتهرب كبريات الشركات الصناعية من المسؤولية عن أضرار منتجاتها من خلال المطالبة بمنح شخصية صناعية للروبوتات الذكية التي تصنعها؛ فإن التأمين يعد وسيلة ضرورية لتغطية مخاطر الآلات والبرمجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي؛ وذلك من خلال إجبار المنتجين أو المصنعين على إبرام عقود تأمينية مع شركات تأمين مختصة ومعترف بها عالميا لتتولى عملية جبر الضرر –ولو بصورة احتياطية– في حال تحقق أي سبب يحول دون حصول المضرور على تعويض عادل من الشخص المسؤول، والذي قد يكون هو حارس الآلة الذكية، أو صانعها، أو مصممها(43).

وحتى الآن لم يصدر بالمملكة العربية السعودية تشريع مماثل لإلزام الشركات –سواء السعودية والعالمية– العاملة بهذا المجال بالتأمين عن مخاطر الذكاء الاصطناعي، وهو ما نلتمس من حكومتنا الرشيدة أن يكون لها السبق في إصدار مثل هذا التشريع الذي من شأنه أن يُحدِث نقلة نوعية في مجال الذكاء الاصطناعي؛ مما يمكِّن الشركات والأفراد من الاستعانة به دون الخوف من أضراره (44).

(42) إسماعيل، أحمد (2018) أيديولوجيا الإعلام الجديد والوعي الزائف، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديموقراطي العربي، ص64.

(43) المشد، محمد السيد محمد (2021) نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات بالمملكة العربية السعودية، ص21.

(44) آل سعود، نواف بدر فهد (2025) مرجع سابق، ص 1809.

ثانياً: وسيلة صناديق التعويض:

صناديق التعويض هي وسيلة احتياطية من الممكن أن تجَبُر ضرر الذكاء الاصطناعي، وهي: الجهاز الذي تخُوَّل له مهمة صرف بعض الأداءات لفائدة فئة من المضرورين في سياق خاص، وتكون لهذه الأداءات طابع تعويضي.

وذهب جانب من الفقه إلى إمكانية استلهام الحلول التعويضية التي جاءت بها تلك الصناديق، وتطبيقها في مجال التعويض عن أضرار الآلات المتمتعة بالذكاء الاصطناعي، خاصة الأضرار الجسدية منها، والتي تتطلب موارد مالية كبيرة لغرض تعويض أضرارها، كما توفر تلك الصناديق حلولًا ناجحة لمالكي الآلات الذكية والمستعملين الذين تضرروا من أضرارها؛ إذ يصعب على هؤلاء –في كثير من الأحيان– إثبات مسؤولية البائع أو المُنتِج (45).

المبحث الثالث: الإثبات والنفي المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ويتفرع منه الفروع التالية:

الفرع الأول: إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

لا تختلف وسائل الإثبات في إثبات المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي عن غيرها من القضايا؛ فوسائل الإثبات المدنية هي ذاتها المعتمدة بالأنظمة القانونية، مثل: الأدلة الكتابية، والإقرار، واليمين، والقرائن، والخبرة، إلا أنه في مسائل إثبات مسؤولية الذكاء الاصطناعي يمكن –بشكل أساسي– الاعتماد على الخبرة والقرائن بشكل أقوى من غيرهما.

فقد نصت المادة رقم ١١٠ من نظام الإثبات السعودي على أنه (46): " 1. للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم– أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

2. يراعى في اختيار الخبير تناسُب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

3. إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم".

وعليه؛ فإن الخبرة دليل إثبات يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه القضايا؛ كونه هو صاحب الخبرة الفنية في مثل هذه الأمور، كما أجاز المنظم للخبير أن يستعين بخبير فني آخر في حالة ما إذا استدعى الأمر بحث مسألة فنية دقيقة، فقد نصت المادة رقم 121 من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أن : "للخبير –بعد إخطار الإدارة المختصة–أن يستعين برأي خبير آخر في مسألة فرعية تستلزم تخصصًا فنيا اخر، على أن يتضمن الإخطار المسألة الفنية الفرعية، وصلتها بالمهمة، واسم الخبير الذي سيتولاها"(47).

كما أن القرائن منصوص عليها في نظام الإثبات السعودي كوسيلة إثبات يمكن أن يستند عليها في إثبات مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي ترتبت على فعله. فقد نصت المادة رقم ٨٤ من النظام على أن: "القرائن المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا تغني مَن قُررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

كما نصت المادة رقم ٨٥ من النظام على أنه:

1. للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.
2. للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن".

---

(45) وهبة، عبد الرازق، ومحمد، سيد أحمد (2017) المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 43، ص30.

(46) نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م43)، وتاريخ 1443/5/26هـ.

(47) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادر، قرار وزير العدل رقم (921) وتاريخ ١٤٤٤/4/3هـ

كما أنه قد نصت المادة رقم ٢٣ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه: "يجوز الاستعانة بالتقنيات الحديثة في إجراءات الإثبات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام هذه التقنيات"، فقد نص المنظم على جواز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات، فيمكن استخدام هذه التقنيات في إثبات الخطأ والضرر الواقع من تقنيات الذكاء الاصطناعي الأخرى (48).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن إثبات عيب الذكاء الاصطناعي كمنتج، مسألة في غاية التعقيد في الوقت الحاضر، خاصة فيما يتعلق بإثبات خطأ الشخص المسؤول وتحديده بصورة دقيقة، ولعل ذلك يرجع إلى صعوبة وضع حد فاصل بين الأضرار الحاصلة بفعل خطأ النظام الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي (أي المستمدة من قرار ذاتي اتخذه النظام)، وبين الأضرار الناجمة بفعل الخلل أو العيب الموجود في النظام الذكي أو الآلة الذكية؛ ولذلك فإن أغلب الدعاوى التي تقام ضد أخطاء التطبيقات الذكية تبوء بالفشل، من قبيل ذلك الدعاوى التي أقيمت من قِبل عدد من الضحايا ضد الشركات المصنعة لنظام الجراحة الطبي المعروف بالروبوت (دافنشي)، إلا أن جميع تلك الدعاوى باءت بالفشل؛ بسبب الصعوبة في إثبات خطأ ذلك النظام الذكي أو تعييب.

الفرع الثاني: وسائل دفع مسؤولية الذكاء الاصطناعي:

أن تطبيق أحكام الأنظمة المدنية في دفع المسؤولية عن أنفسهم بناءً على نظريات هي: القوة القاهرة، وخطأ الغير، وخطأ المتضرر ذاته، ومن الممكن –طبقًا لأحكام هذه النظرية– الاستناد إلى نص المادة رقم ١٢٥ من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على: "لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه؛ كقوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك"، وحرف الكاف قبل لفظ (قوة قاهرة) يدل على أن المنظم ذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر؛ وعليه فإنه أعطى سلطة تقديرية للمحكمة للنظر في تبعية الضرر لفعل المضر نفسه أم لا، ونتناول تعريف وتوضيح كل من القوة القاهرة، وفعل الغير، وخطأ المتضرر، كالآتي (49):

أولاً: القوة القاهرة:

نصت المادة رقم ١٢٥ من نظام المعاملات المدنية على اعتبار القوة القاهرة من موانع المسؤولية المدنية، وعُرفت بأنها: "كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يُستطاع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا"، ومن المسميات المنتشرة للقوة القاهرة: الحادث الفجائي، والآفة السماوية، ومن المعلوم أنه لانطباق حالة القوة القاهرة على الواقعة يجب توافر عدة شروط، هي:

- عدم إمكان توقعها.
- استحالة دفعها.
- أن يكون الحادث خارجًا عن إرادة الحارس.

ثانياً: خطأ الغير:

من المعلوم أن الشخص لا يُسأل عن خطأ غيره، فلا يمكن مساءلة حارس الذكاء الاصطناعي أو الروبوت عن خطأ الغير الذي لا يد له فيه، طبقًا لما نصت عليه المادة رقم ١٢٥ من نظام المعاملات المدنية.

(48) المالكي، خالد عبد الرحيم جابر (2024) ، ص 1813.

(49) التونسي، آيات أحمد، والمعلم، سليمان محمد (2024) مرجع سابق، ص 1280– 1282.

ثالثاً: خطأ المتضرر:

إذا كان للمتضرر يدٌ في الضرر الذي وقع عليه فإن مسؤولية حارس الذكاء الاصطناعي تنتفي بالنسبة التي تداخل فيها المتضرر بخطئه، وعليه؛ فلا تقع المسؤولية على حارس الذكاء الاصطناعي إذا كانت نسبة خطأ المتضرر ١٠٠ %، مما تنتفي معه مسؤولية الحارس.

المبحث الرابع: شروط قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ويتفرع منه الفروع التالية:

الفرع الأول: الضرر بوصفه ركناً أساسا في المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي (خصوصيات الضرر الرقمي).

الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية يعني ذلك الاعتراف للبرامج الإلكترونية المساعدة للبشر في اتخاذ القرار أو تلك الأنظمة المساعدة على قراءة الأشعة في المجال الطبي خاصة، بالمسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي يحدُث بسبب النتيجة التي ينتهي إليها المستخدم وبالتالي يُعفى هذا الأخير من كامل المسؤولية بالرغم من أنه المتسبب الرئيس في الضرر, ومن ناحية أخري فإن عدم تحمل مستخدم الروبوت الذكي المسؤول الأول عن الضرر الذي يحدثه الذكاء الاصطناعي الالتزام بالتعويض من شأنه التشجيع على تداول روبوتات خطرة وهو ما لا يمكن السماح به وخاصة في المجال الطبي.

ففي المجال الطبي الذي شهد مؤخرًا تفشي استعمال الأنظمة الذكية فيه سواء للكشف على المرضى بالأشعة أو علاجهم أصبح المريض يتعامل مع الروبوت الذكي مباشرة ودون تدخل من الطبيب وهو ما قد يضر بالرابطة المباشرة الطبيعية المعتادة بين الطبيب ومريضه وهو ما يؤدي إلى حدوث خلل في تقييم درجة مسؤولية الطبيب عند إخلاله بالتزامه ببذل العناية في شفاء مريضه (50).

الفرع الثاني: إشكالية السببية في أضرار الذكاء الاصطناعي وتحديات إثباتها.

يُشكّل إثبات السببية إشكاليةً أيضًا إذا لم يكن هناك خط فاصل واضح وقابل للتنبؤ بين تصميم الذكاء الاصطناعي والضرر، لا يتحكم المطورون في الأنظمة الآلية بالطريقة نفسها التي يُدير بها مُصنّعو السيارات، على سبيل المثال، كيفية انتشار الوسائد الهوائية.

ومن المسائل ذات الصلة مستوى السلامة المتوقع من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يُفترض أن تتخذ قرارات أو إجراءات بشكل مستقل وفيما يتعلق بمسؤولية المُنتِج، يُثير هذا تساؤلًا حول ما يُشكّل عيبًا.

وبناءً على كيفية استخدام التكنولوجيا القائمة على الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي عرضة لأنواع مختلفة من الضرر في حالة وقوع حادث مقارنة بالمنتجات التقليدية.

وقد لا يتم الاعتراف ببعض فئات الضرر هذه في قانون المسؤولية، وخاصة في مسؤولية المنتج إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي يتحكم في نظام مادي ملموس، فيمكنه إحداث ضرر مادي بالطريقة نفسها التي تسبب بها المنتجات التقليدية.

وقد تُسبب أداة الذكاء الاصطناعي التي تتخذ قرارات التوظيف ضرراً من خلال اتخاذ قرارات تمييزية، أو قد يُنتج روبوت الدردشة الذكي خطاب كراهية أو يُرتكب انتهاكات لحقوق الطبع والنشر ونظراً لأن الذكاء الاصطناعي قد يزيد من احتمالية حدوث أنواع معينة من الضرر، فقد يكون من المناسب إعادة النظر في الأضرار المُعترف بها في قانون المسؤولية، وخاصة مسؤولية المُنتج (51).

(50) أبو منصور، يوسف (٢٠٢٠ م)، الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، مرجع سابق، ص 297.

(51) الحارثي، عبد الرحمن أحمد، والدروبي، علي محمد (2023)، مرجع سابق، ص451.

الفرع الثالث: الخطأ في سياق تقنيات الذكاء الاصطناعي (معايير السلوك المهني للمطور والمشغل).

في الواقع أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، وهذا الخطأ هو بحد ذاته إخلال بالتزام عقدي، وهذا الإخلال هو انحراف في سلوك المدين في هذا الالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد بظروف المدين العادية نفسها، فالإنسان السوي لا يمكن أن يخل بتنفيذ التزاماته إلا في حالة ورود سبب أجنبي يمنعه.

وتقوم مسؤولية مورد المعلومات العقدية عند مخالفته لأحد بنود عقد التوريد الذي يربطه بمتعهد الدخول إلى الإنترنت، أو أحد الوسطاء المِهنيين في مجال الخدمات المعلوماتية وكذا عند إخلاله بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد عملائه، أو من جانب مستخدمي الإنترنت المرتبطين معه برابطة عقدية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات فإنها تقوم عند مخالفته القواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم.

ويلاحظ أن مورد المعلومات غالبا ما تتجه إليه أصابع الاتهام، ودعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المعلومات التي يتم بثها عبر الإنترنت، سواء لحقت هذه الأضرار بمنتج المعلومات أو مؤلفها، أو لحقت بالجمهور، أو بباقي وسطاء الإنترنت الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم، وأدواتهم المعلوماتية (52).

المبحث الخامس: الأثر المترتب على تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

أن تطبيق قانون المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات كبيرة جداً، نظراً لِضرورة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر الناجم عن أفعال الذكاء الاصطناعي، فإن المحاكم التي تواجه هذه المتطلبات تواجه صعوبة في تقييم أساس المسؤولية بسبب الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي، وفي بعض الحالات، قد يكون من الصعب حتى تحديد الطرف المسؤول عن الضرر، عندما يتخذ الذكاء الاصطناعي قرارات مستقلة، وهذا يجعل القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية غير كافية (53).

ووفقاً لمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي والمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري، فإن الشخص غير مسؤول فقط عن الضرر الذي ينتج عن أفعاله الشخصية، ولكنه مسؤول أيضًا عن الضرر الناتج عن أفعال الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم أو الأشياء التي تكون تحت حراسته. بالنظر إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتباره شخصاً، يرى بعض الفقهاء أنه من المناسب تطبيق مسؤولية حراسة الأشياء على الذكاء الاصطناعي، ويمكن أن ينطبق ذلك في حالة الروبوتات المساعدة (54).

ويعتبر التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي المرحلة التالية لقيام المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار، وأن المضرور هنا، كشأن أي متضرر، يترتب له الحق بالتعويض والثابت في هذا الصدد أن المشرع أقر للأشخاص حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحماية حقوقهم ومصالحهم، ولما كان للمضرور من أنظمة الذكاء الاصطناعي الذي يدعي أن له الحق في التعويض، فمؤدى هذا الادعاء أن يترتب لهذا المضرور حق الالتجاء للقضاء للمطالبة بما يدعيه. ولكن يبدو أن هذه الطريقة في التعويض لا تستقيم في الواقع مع بعض الحالات التي تظهر باستمرار في العصر الحديث نتيجة الثورة الصناعية، ومنها أضرار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي التي تتسم بخطورتها وصعوبة تقيم المخاطر الناجمة عنها، الأمر الذي دعا المشرعين في مختلف الدول إلى البحث عن أنظمة جديدة، وذلك لتوفير الحماية المناسبة للمضرورين لتمكينهم من الحصول على تعويض جابر للضرر الذي أصابهم دون عناء كبير وتكاليف باهظة.

(52) آل سعود، نواف بدر فهد (2025) مرجع سابق، ص 1230.

(53) المنجم، غادة وآخرون (2009) الذكاء الاصطناعي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 9.

(54) المنجم، غادة وآخرون (2009) المرجع السابق، ص 10.

ويجدر بالذكر أن التعويض يشمل الأضرار المادية الناجمة عن الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي، سواء نجمت عن عيوب في تشغيل الروبوت أو تغيرات في المكونات المادية والمعنوية، أو ضعف في الصيانة. وبالتالي، يتم تقدير هذه الأضرار بشكل مالي، وتحملها الجهة المسؤولة عن المنتج أو الروبوت.

الخاتمة:

يعد موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي من أهم موضوعات القانون المدني، فمن خلاله يتم تحديد المسؤول، فلا يمكن جبر الضرر دون تحديد المسؤول، ولا يمكن اقتضاء التعويض عن الضرر دون أن يكون هناك شخص يتحمل تبعة سلوكه الخاطئ، ولكن المسؤولية المدنية كما ان لها بداية فإن لها نهاية أيضاً، إذ يمكن أن تنقضي أما بالطريق الطبيعي وهو التعويض عن الضرر، أو بالأحرى رضاء المضرور بما قدمه المسؤول من تعويض أياً كان، أو قد تنقضي المسؤولية المدنية بطريق استثنائي، وهو ما تضمنه هذا البحث، فعلى مدى صفحات البحث كافة نجد وسائل يستطيع بها المدعى عليه دفع المسؤولية المدنية عنه، إذ لا يعقل أن يقال أن المدعى عليه أو المطالب بالتعويض هو مسؤول لا محالة، وهو ملزم بالتعويض قطعاً، لا بل أن القانون المدني، الذي يعتبر المسؤولية المدنية عموده الفقري، يضع وسائل بالنص عليها تمهد للمدعى عليه دفع المسؤولية المدنية عنه.

أولا: أهم النتائج:

- توصل الباحث إلى أن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية لم يكن كافياً لمعالجة الأضرار التي يمكن أن يسببها الذكاء الاصطناعي، لأن المسؤولية العقدية تنحصر في الأطراف المتعاقدة الذين يخالفون العقد، وليس على الذكاء الاصطناعي نفسه، حيث لا يمكن أن يكون طرفاً في العقد.
- توصل الباحث إلى أن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية معقد جداً في الذكاء الاصطناعي فهو يتعلق بمدى استقلاليته عن الجهة المصنعة له لذلك من الصعب تطبيقها أيضاً.
- توصل الباحث إلى أن الأثر المترتب على تطبيق المسؤولية المدنية هو حصول المتضرر على تعويض لأنه غاية المسؤولية المدنية وفي حال الذكاء الاصطناعي من الصعب الحصول على التعويض العيني فلا يجد المتضرر سوى الحصول على تعويض نقدي.
- توصل الباحث إلى أن التعويض يشمل الأضرار المادية الناجمة عن الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي، سواء نجمت عن عيوب في تشغيل الروبوت أو تغيرات في المكونات المادية والمعنوية، أو ضعف في الصيانة وبالتالي، يتم تقدير هذه الأضرار بشكل مالي، وتتحملها الجهة المسؤولة عن المنتج أو الروبوت.
- توصل الباحث إلى تتنوع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية ومسئولية موضوعية حسب الظروف المحيطة.
- توصل الباحث إلى على أن المسؤولية العقدية تقوم عند الإخلال بالعقد الصحيح، أي عندما لا ينفذ أحد أطراف العقد التزامه وفقاً لما هو محدد في العقد.
- توصل الباحث على أنه يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهذا أمر صعب للغاية في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث أن تطبيقها يواجه تحديات كبيرة، وعلى وجه الخصوص عندما يتخذ الروبوت القائم على الذكاء الاصطناعي قرارات ذاتية.
- توصل الباحث على أن المسؤولية الموضوعية تقوم على الضرر، فلا يطلب من المضرور سوى اثبات علاقة السببية بين الضرر والخطأ إلا أن تطبيقها على الذكاء الاصطناعي يواجه أيضاً تحديات كبيرة لأنه لا يمكن للإنسان السيطرة عليه، وعنصر الخطر

داخل في وظيفته، وبالتالي يصبح الذكاء الاصطناعي مصدر للمخاطر العامة. فضلاً عن القدرة على التعلم واتخاذ قرارات مستقلة. وهذا يتطلب تطبيق المسؤولية الموضوعية على الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي مع تضييق نطاق الإعفاء منها حماية للمضرور الذي لا يكون لديه خبره كافيه بشأن هذه التقنيات الحديثة.

- توصل الباحث على أنه يترتب على قيام المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي تحقق التعويض سواء كان مادياً أو أدبياً. فالمضرور يحصل على التعويض من خلال القضاء حيث يقدر القاضي التعويض على أساس الضرر لا على أساس الفعل الضار، مراعياً في ذلك الحالة المالية والاجتماعية للمضرور.

ثانياً: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات تتمثل في الآتي:

- نوصي بأن نظام المعاملات المدني السعودي ليس كافيًا لمعالجة المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، ونحُث المنظم السعودي على إيجاد قواعد قانونية صادرة عن سلطة تشريعية متعلقة بالذكاء الاصطناعي ومعالجة أحكامه.
- نوصي بالاعتراف بالشخصية القانونية التي تتناسب مع الروبوتات المجهزة بالذكاء الاصطناعي على غرار الشخصية الاعتبارية للأشخاص المعنوية.
- نوصي أن يكون تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إجبارياً لمواجهة كافة الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي.
- نوصي بإقرار المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر وتضييق نطاق الإعفاء منها على غرار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وذلك لأن الروبوتات لا تقل خطورة عن هذا النشاط.
- نوصي بإنشاء صناديق لتمكين الضحية من الحصول على التعويض كاملاً، وتمول من خلال الضرائب التي تُحصل عند بيع الروبوتات.
- نوصي تنظيم العمل بالروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي لحين الانتهاء من وضع قانون ينظمها بالاشتراك مع الجهات الفنية المعنية، وذلك نظراً لخطورتها على البشر وكذا الأمن القومي.

قائمة المراجع والمصادر:

أبو منصور، يوسف (٢٠٢٠ م)، الذكاء الاصطناعي وأبعاده الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بالمملكة العربية السعودية.

أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد(2022م) انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، القاهرة.

آل سعود، نواف بدر فهد (2025) المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات المقارنة، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس والأربعون.

البياتي، نادية ياس (2020م) مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الاماراتي دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية العالمية للدراسات القانونية، العدد 2، مجلد 2، 83- 103.

التونسي، آيات أحمد، والمعلم، سليمان محمد (2024) القواعد والإجراءات المنظمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي بالمملكة العربية السعودية وآثارها القانونية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثالث والسبعون، السعودية.

حداب، فايز وديع، مسؤولية الناقل البحري، مجلة المحاماة العدد الأول لسنة (40) 1959، 1960م، نقابة المحامين، القاهرة.

الحارثي، عبد الرحمن أحمد، والدروبي، علي محمد (2023) تأرجح الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي بين المسؤوليتين الشخصية والموضوعية، دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد 1،

حسين، محمد عبد الظاهر (2004م) المسؤولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية.

الحكيم، عبد المجيد (1974) الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد.

الخولي، أحمد (2021) المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي " الديب فيك نموذجاً" مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المملكة العربية السعودية، ع36، ص229

جهلول، الكرار حبيب وحسام عبيس عودة (٢٠١٩ م)، المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، مجلة كلية الإمام الكاظم، العدد ٦.

درباس، عبير عبد الله أحمد (2014) المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فسلطين.

سليمان، شروق سامي محمد بدوي (2023م) تقييم فكرة الخطأ كأساس للمسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

الشبلي، عبد الله على سالم (2021) المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2716– 7925، عمان.

الصده، عبد المنعم فرج (1979) مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت.

فرج، توفيق حسن (1988م) النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية) الدار الجامعية، بيروت.

عبد النور، عادل (2005) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية.

القوصي، همام (2018) إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة عدد25.

مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (2023)، الإصدار الأول، الصادرة عن الهيئة الوطنية السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

محمد السيد محمد المشد (٢٠٢١ م)، نحو إطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية من أضرار النظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات.

المالكي، خالد عبد الرحيم جابر (2024) المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والأربعون.

المهدي، مدان، (2021م) المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مج 2، العدد 3، 32–49.

المنجم، غادة وآخرون (2009) الذكاء الاصطناعي، كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، الرياض.

نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م191)، وتاريخ29/11/1444هـ.

وهبة، عبد الرازق – محمد، سيد أحمد (2017) المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. العدد43.

الاسيوطي، أيمن محمد (2020) الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع.
الأسيوطي، أيمن محمد سيد مصطفى (2020) حماية التصرفات القانونية عبر تطبيق الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث العربي، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، العدد الأول.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)